

Distr.: General
14 July 2017
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والثلاثون
١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فنلندا

* يعمّم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11951(A)



* 1 7 1 1 9 5 1 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة والعشرين في الفترة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. وأجري الاستعراض المتعلق بفرنلندا في الجلسة السادسة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧. وترأست وفد فنلندا السيدة بيركو ماتيللا، وزيرة الشؤون الاجتماعية والصحة الفنلندية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن فنلندا في جلسته العاشرة المعقودة يوم ٥ أيار/مايو ٢٠١٧.
- ٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بفرنلندا: البرتغال وتونس والمملكة العربية السعودية.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بفرنلندا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/27/FIN/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/27/FIN/2 و Corr.1)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/27/FIN/3).
- ٤- وأحيلت إلى إكوادور، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة من الأسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وسلوفينيا والسويد والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- شددت رئيسة وفد فنلندا على أهمية الاستعراض الدوري الشامل والدور الفعال الذي يقوم به المجتمع المدني في عملية الاستعراض. وقد أجرت الحكومة في الآونة الأخيرة تغييرات كبيرة في مجال رصد حقوق الإنسان وإعمالها على الصعيد الوطني، بما في ذلك إنشاء المركز المستقل لحقوق الإنسان والشبكة الحكومية للأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم بخصوص الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. فهذا المركز ووفده لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم البرلماني يشكلون مجتمعين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدت ضمن الفئة "ألف" في عام ٢٠١٥.
- ٦- وقد صيغ التقرير الموجّه للاستعراض الدوري الشامل بالتزامن مع خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. وفي معرض الإشارة إلى تقرير حقوق الإنسان الصادر في عام ٢٠١٤، استرعت الاهتمام إلى أولويات سياسة البلد في مجال حقوق الإنسان المحددة منذ أمد بعيد، وهي على وجه التحديد أهمية مشاركة المجتمع المدني مشاركة حرة وفعالة في جميع مناحي الحياة، وعدم التمييز، والانفتاح على جميع الناس وإدماج الجميع، مع التركيز بوجه خاص على حقوق النساء والفتيات والسكان الأصليين والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة. وتستمر فنلندا في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة منهجية.

وتشكل هذه الأولويات قاعدة صلبة لفنلندا لدى الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٢١. وأكدت مجدداً دعم بلادها القوي لحرية الخطاب وحرية التعبير، ملاحظةً أن فنلندا تحتفل في عام ٢٠١٧ بالذكرى المئوية لاستقلالها. ويجري التخطيط لإدخال إصلاحات هيكلية كبيرة في مجال الرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية، وفي الحكم المحلي والإقليمي. وأكدت مجدداً التزام الحكومة بالتشجيع على الهجرة المرتبطة بالعمل وبمنح الحماية الدولية لمن هم في حاجة إليها، وكذلك بعدم التسامح مطلقاً مع الخطاب العنصري وغيره من خطاب الكراهية. وقد أنشأت فنلندا هيكلًا تنسيقياً حكومياً جديداً لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسوف تواصل العمل بهمة على تعزيز وحماية الحرية الدينية أو حرية الاعتقاد لجميع الأفراد وعلى دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧- وفيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فإن فنلندا ملتزمة بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الالتزامات في مجال التنمية وتركز على حقوق النساء والفتيات، فضلاً عن تعزيز اقتصادات البلدان النامية ومجتمعاتها الديمقراطية. ويتضمن تقرير الاستعراض الدوري الشامل التزامات طوعية فيما يتعلق بالميزانية الإنمائية وتمويل أقل البلدان نمواً، فضلاً عن الالتزام بتقسيم تقرير طوعي مؤقت في عام ٢٠١٩. وفي جولة الاستعراض الثانية، قبلت فنلندا ٧١ توصية من التوصيات الـ ٧٨ التي قُدمت لها وقبلت أربع توصيات أخرى جزئياً. وعلاوة على ذلك، قدمت فنلندا إلى المجلس في عام ٢٠١٤ تقريراً طوعياً مؤقتاً عن حالة تنفيذ تلك التوصيات.

٨- وفي معرض الرد على الأسئلة الخطية المقدمة سلفاً، أبرزت رئيسة وفد فنلندا النتائج التي تحققت من خطة العمل الوطنية الأولى لمنع العنف ضد النساء، وعدد أماكن الإيواء والخدمات الأخرى المتاحة لضحايا العنف وتمويل هذه الخدمات، مثل الخط الهاتفي لطلب المساعدة المفتوح على مدار الساعة وعلى مدار أيام الأسبوع، والمشورة القانونية، ودعم الشهود والخدمات المتاحة عبر الإنترنت، وتشكيلة من الخدمات الاجتماعية، وإجراءات الشرطة للإبلاغ. وتحدثت عن إرشادات عام ٢٠١٦ بشأن إنشاء سلاسل العلاج المحلية لمساعدة ضحايا العنف الجنسي ومشروع تجريبي لمراكز الأزمات الممولة من الحكومة. وثمة تدابير أخرى ستتناولها خطة رباعية عن تنفيذ الاتفاقية بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). ومما زاد من تعزيز إجراءات الوقاية من العنف ضد النساء إطلاق خطة العمل الحكومية للمساواة بين الجنسين.

٩- وتسعى الحكومة إلى تعزيز مشاركة الساميين وغيرهم من الجهات الفاعلة المحلية في استعمال وإدارة الموارد الطبيعية المتجددة في موطن الساميين. ويتضمن القانون الجديد بشأن شركة الغابات التابعة للدولة تدابير لضمان حقوق الساميين في المشاركة في التخطيط لإدارة استخدام الأراضي المملوكة للدولة في موطن الساميين. وستقرر الحكومة في وقت لاحق من عام ٢٠١٧ إن كانت ستسعى إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩).

١٠- أما عن الحق في تقرير المصير في رعاية المسنين والكيفية التي تعمل بها أحكام خطة العمل الوطنية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان لتعزيز حقوق هؤلاء، فلاحظت أن فنلندا تعكف حالياً على إعداد تشريع مستفيض عن تعزيز الحق في تقرير المصير لربائز الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية وعن تقليص اللجوء إلى التدابير التي تقيّد هذا الحق. وفي معرض

الرد على سؤال عن تعريف الاغتصاب، قالت إن التشريعات في المجمل تبين أن الأحكام مطبقة في الحالات التي لم تعط فيها الضحية موافقتها.

١١- وفيما يتعلق بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة، فقد صدقت فنلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٦ وأنشأت آلية تنسيقية في عام ٢٠١٧. ويتألف المجلس الاستشاري الجديد المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ١٨ عضواً، منهم ٨ أعضاء من الأشخاص ذوي الإعاقة. وفضلاً عن ذلك، أنشئت لجنة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لتكون فرعاً دائماً ضمن وفد حقوق الإنسان. وقدّمت تفاصيل عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت وفي الترشح. وفي معرض الرد على سؤال آخر، قالت إن الحكومة قد قررت عدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٢- وفي مسعى لتقييد عدد مظاهر العنصرية وكره الأجانب، لا سيما على الإنترنت، قررت الحكومة مؤخراً تخصيص مزيد من الموارد لأنشطة الشرطة لمنع خطاب الكراهية على الإنترنت والتحقيق في الجرائم ذات الصلة. وبالانتقال إلى مسألة أخرى، قالت إن دراسة عن حقوق وتجارب الأطفال حاملي صفات الجنسين سوف يُشرع في إعدادها في عام ٢٠١٧، وستقرر الحكومة على إثرها في طبيعة التدابير التي ستتخذها. وفي معرض الرد على سؤال آخر، قالت إنه تبعاً لاقتراح قدمته الحكومة مؤخراً فإن المدة القصوى للإبقاء على المحتجزين في الحبس الاحتياطي في مرافق الشرطة سوف تُقلص إلى سبعة أيام وسوف تشدّد الظروف التي تسمح بإيداع الشخص الحبس الاحتياطي. أما عن المحكمة الوطنية للمساواة ومنع التمييز وقدرتها على تقديم التعويض للضحايا، فلاحظت أن قانون منع التمييز لعام ٢٠١٥ ينص على عقوبات وسبل انتصاف بصورة شاملة. وبالانتقال إلى مسألة التدابير لمنع جريمة الكراهية والتصدي للاستئساد، استرعت الاهتمام إلى أن قانون منع التمييز وضع التزاماً قانونياً على عاتق السلطات والمدارس وأرباب العمل بالنهوض بالمساواة وباتخاذ خطوات فعالة لمنع التمييز والتحرّش.

١٣- وفي معرض الرد على أسئلة عن المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، وبالأخص الثُصّر غير المصحوبين، وسبل اندماجهم، قدمت الوزيرة عرضاً مفصلاً عن التغييرات التشريعية التي أدخلت لكفالة إدارة العدد المتزايد من ملتمسي اللجوء. وأشارت أيضاً إلى التدابير الواردة في برنامج الاندماج الحكومي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ لدعم قدرة المهاجرين على الحصول على الدخل، وهو الشرط الذي يتيح لأفراد الأسرة الآخرين الحصول على رخصة للإقامة. وهذا الشرط قد يجد من احتمالات لم تشمل الأسرة وهو ما يجد بالتالي من إمكانية اندماج القاصر غير المصحوب. لكن ثمة استثناءات من هذا الشرط يمكن الموافقة عليها إذا اتضح أن ذلك لمصلحة الطفل الفضلي.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٤- أدلى ٧٠ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويرد نص التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٥- أحاط لبنان علماً بعرض التقرير الوطني. وأعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الحكومة لمكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب وذلك باعتماد تشريعات وسياسات.

- ١٦- وأعربت ليبيا عن تقديرها لاشتمال التقرير الوطني على رصد التقدم المحرز منذ جولة الاستعراض الثانية. وأعربت عن القلق إزاء حالات العنف ضد النساء والأطفال، المذكورة في التقرير.
- ١٧- وهنأت ليتوانيا فنلندا على جهودها التي تناولت طائفة عريضة من مسائل حقوق الإنسان. وأشادت بفنلندا على اعتمادها خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان ٢٠١٧-٢٠١٩ وأعربت عن تأييدها للجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء.
- ١٨- وأشادت ملديف بفنلندا لاستحداثها منصب أمين مظالم معني بمنع التمييز والمحكمة الوطنية للمساواة ومنع التمييز باعتبارهما إجراءين لكفالة عدم انتهاك حقوق المواطنين.
- ١٩- ورحبت المكسيك باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان ٢٠١٧-٢٠١٩، ولا سيما تضمينها مشاريع عن التثقيف في حقوق الإنسان. وشكرت فنلندا على الإطلاع على الدروس المستفادة في مجال الوقاية من العنف المنزلي ضد النساء والأطفال.
- ٢٠- وهنأت منغوليا فنلندا على تنفيذ معظم التوصيات المقدمة لها في جولة الاستعراض الثانية بشأن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها فنلندا لزيادة حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. على أنها لاحظت أن العنف ضد النساء يبقى القضية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان.
- ٢١- وسأل الجبل الأسود عن السياسات التي وضعت للتصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي. وطلب من فنلندا أيضاً تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت في مجال تنفيذ خطة العمل لمنع خطاب الكراهية والعنصرية، وكذلك لتعزيز الاندماج الاجتماعي.
- ٢٢- وأشادت موزامبيق بفنلندا على تنفيذها التوصيات المقدمة لها في جولة الاستعراض الثانية، والذي استُرشد بالدروس المستخلصة منه في إعداد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان ٢٠١٧-٢٠١٩. وأعربت عن تقديرها لتصديق فنلندا على جميع معاهدات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان تقريباً.
- ٢٣- ولاحظت ناميبيا أن فنلندا مثال للممارسة الجيدة في مسائل مثل الحصول على المعلومات وحرية الصحافة، ولأنها مصنفة من قبل منظمة مراسلون بلا حدود على أنها إحدى الدول المتميزة في العالم. وأشادت بالمبادرات والإنجازات في مجال تعزيز المساواة بين الرجال والنساء.
- ٢٤- وأشادت هولندا بفنلندا على تصديقها على اتفاقية اسطنبول وإنشائها لجنة لإعداد خطة لتنفيذها. وأعربت عن تقديرها للخطوات التي اتخذت لشرعة الزواج بين أشخاص من نفس الجنس اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٧.
- ٢٥- وهنأت النرويج فنلندا على التزامها بالامتثال للالتزامات الدولية وتعزيز حقوق الإنسان والشفافية. وفيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين، أشادت بفنلندا على الدراسة التي طلبت الحكومة إجرائها ونُشرت في عام ٢٠١٧ دعماً للمناقشات بشأن حقوق الساميين.
- ٢٦- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود التي بذلتها فنلندا لتنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء جولة الاستعراض السابقة. وقالت باكستان إنها تعتبر أن خطة العمل الوطنية الثانية بشأن

- الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان ركيزة أساسية. وأُنتت على الهدف الذي حددته فنلندا لزيادة ميزانيتها الإنمائية على المدى الطويل للبلوغ بها إلى نسبة ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي.
- ٢٧- وأُعريت بـيرو عن تقديرها للتقدم المحرز، لا سيما فيما يخص حقوق الشعب السامي، والالتزام فنلندا الراسخ بالتعاون الدولي في مجال دعم التنمية.
- ٢٨- ورحبت الفلبين بتصديق فنلندا على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، لكنها أُعريت عن الأسف لقرار فنلندا عدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتقدر الفلبين الجهود التي بذلتها فنلندا لمواءمة الإطار القانوني المحلي مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ونوّهت بالجهود التي بذلتها لمكافحة خطاب الكراهية والحركات المتطرفة والتطرف العنيف.
- ٢٩- وأشادت البرتغال بفنلندا على الجهود التي بذلتها لتعزيز حقوق المرأة، ومن ذلك اعتمادها خطة العمل الحكومية للمساواة بين الجنسين.
- ٣٠- ورحبت جمهورية مولدوفا باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان ٢٠١٧-٢٠١٩، التي تتضمن توصيات قدمتها آليات حقوق الإنسان ونتائج تقييم خطة العمل السابقة. ولاحظت الشواغل التي أُعريت عنها بعض آليات حقوق الإنسان فيما يخص العنف ضد النساء.
- ٣١- وأُعريت رومانيا عن تقديرها لمشاركة فنلندا في الاستعراض الدوري الشامل وأشادت بما على التدابير التي اتخذتها لامتثال التوصيات التي قبلتها في جولة الاستعراض الحالية.
- ٣٢- وأُعربت الاتحاد الروسي عن القلق إزاء مؤشرات الاتجار بالبشر في فنلندا واحتجاز الأحداث الجانحين مع البالغين في المرافق الإصلاحية.
- ٣٣- ورحبت رواندا بمواصلة فنلندا بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك بتنفيذ خطة عملها الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، وبجهودها لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وما يتصل بذلك من تعصب.
- ٣٤- ورحبت صربيا بأحدث التطورات المؤسسية فيما يخص تعزيز المساواة ومكافحة التمييز وشجّعت فنلندا على كفالة المساءلة على جميع أشكال التعبير الذي ينم على العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية وعلى الخطابات المتطرفة في المجال العام.
- ٣٥- وأشادت سيراليون بفنلندا على وضع خطة عملها الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وعلى سن قانون وطني يأخذ بأحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري. ونوّهت بالشروع في عام ٢٠١٦ في تنفيذ خطة العمل الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٣٦- ورحبت سلوفينيا بخطة العمل الوطنية الجديدة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، وبالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبإتاحة الخدمات للمسنين في فنلندا.

- ٣٧- ولاحظت جنوب أفريقيا مع التقدير الجهود التي بذلتها فنلندا لتنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء جولات الاستعراض السابقة، ولا سيما جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب. لكنها أعربت عن القلق إزاء استمرار الفروق في الأجور بين الرجال والنساء في فنلندا.
- ٣٨- وهنأت إسبانيا فنلندا على تصديقها على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري. وأعربت عن القلق لاستمرار مشكلة العنف الجنساني في البلد رغم التصديق على اتفاقية اسطنبول.
- ٣٩- وأشادت سري لانكا بفنلندا لتحقيقها نسبة عالية في مشاركة المرأة في الهيئة التشريعية الوطنية ونوّعت بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك اعتماد خطة العمل للمساواة بين الجنسين وقانون المساواة بين النساء والرجال.
- ٤٠- ورحبت دولة فلسطين بالخطوات التي اتخذتها فنلندا لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت أيضاً بالجهود التي بذلتها فنلندا لمكافحة التمييز، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز والنهوض بالمساواة.
- ٤١- وأعربت السويد عن القلق إذ رغم تصنيف فنلندا واحدة من أفضل بلدان العالم من حيث المساواة بين الجنسين، لا يزال العنف الأسري والإيذاء الجنسي ضد النساء منتشرًا على نطاق واسع. وأعربت عن القلق أيضاً لأن المتحولين جنسياً والأطفال حاملي صفات الجنسين لا يزالون يعانون التمييز.
- ٤٢- ورحبت تيمور - ليشتي بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وبخطة العمل الحكومية للمساواة بين الجنسين وبخطة العمل الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقالت تيمور - ليشتي إنها تود أيضاً تسليط الضوء على المشروع الجديد الذي أطلقته فنلندا لجمع المعلومات عن الزواج القسري.
- ٤٣- ورحبت تركيا باعتماد خطة العمل للمساواة بين الجنسين واعتماد خطة العمل الوطنية للحد من العنف ضد النساء وصياغة خطة العمل الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت تركيا عن القلق لأن التعليقات التي تنطوي على تمييز وكره الأجانب أصبحت أكثر شيوعاً.
- ٤٤- وأشادت أوكرانيا بأوجه التحسن الكبيرة التي تحققت في الإطار التشريعي الوطني وذلك باعتماد قوانين وبرامج لحماية حقوق الأطفال والأشخاص الضعفاء والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أيضاً بالتعديلات التشريعية بشأن منع الاتجار بالبشر وبشأن مكافحة العنف ضد النساء.
- ٤٥- ورحبت المملكة المتحدة بتصديق فنلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠، وبعتماد خطة العمل الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ٤٦- وهنأت الولايات المتحدة الأمريكية فنلندا على جهودها لمكافحة التمييز والاتجار بالأشخاص وشجعتها على اتخاذ خطوات لتقليل عدد جرائم الكراهية التي تحركها دوافع دينية وكفالة فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٧- ونوّعت أوروغواي بالتقدم المحرز فيما يخص التزامات فنلندا ببحث بدائل عن احتجاز ملتزمي اللجوء والمهاجرين النظاميين.

- ٤٨ - وأحاطت أوزبكستان علماً مع الارتياح بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها فنلندا على مدى السنوات القليلة الماضية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ٤٩ - وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن القلق إزاء الصعوبات المتعلقة بزيادة وانتشار أعمال العنصرية والتمييز العنصرية وكره الأجانب التي تتخذ شكلاً متطرفاً أكثر فأكثر، لا سيما ضد الروما والصوماليين وعلى الإنترنت. وأعربت عن القلق أيضاً لزيادة خطاب الكراهية إزاء المهاجرين وملتزمسي اللجوء.
- ٥٠ - ورحبت ألبانيا بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، لا سيما وضع خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، مع التركيز على التعليم والمساواة ومنع التمييز. ورحبت أيضاً بالإصلاحات الهيكلية الكبرى في مجال الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية.
- ٥١ - وهنأت الجزائر فنلندا على اعتمادها خطة العمل الوطنية لمنع التطرف والتشدد العنيفين، والتي تهدف إلى مكافحة خطاب الكراهية ومنع جرائم الكراهية. ورحبت أيضاً بوضع خطة العمل الحكومية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٢ - ونوهت أنغولا مع التقدير بالتقدم الذي تحقّق في التشريع المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. لكنها أشارت مع ذلك بقلق إلى العدد الكبير من حالات العنف ضد النساء والأطفال، لا سيما المنتمون منهم إلى أقليات.
- ٥٣ - وهنأت الأرجنتين فنلندا على اعتمادها خطة عملها الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان ٢٠١٧-٢٠١٩.
- ٥٤ - ورحبت أرمينيا باستحداث مكتب أمين المظالم المعني بمنع التمييز. وشجعت فنلندا على اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز الكرامة الإنسانية للأطفال والاحترام المتبادل بين الأطفال وآبائهم من أجل منع العنف ضد الأطفال.
- ٥٥ - وأشادت أستراليا بالتقدم المحرز في مجال مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. لكنها أعربت عن القلق لأن القانون المتعلق بالاعتراف القانوني بجنس المحولين جنسياً لا يزال يتضمن شرطاً يقضي بضرورة تعقيم الشخص أو أن يكون عقيماً قبل الاعتراف القانوني بتغيير نوع الجنس.
- ٥٦ - وشددت رئيسة وفد فنلندا على أن خطة العمل الوطنية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان تركّز على التثقيف في الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، وعلى المساواة ومنع التمييز، وعلى حق الأفراد والجماعات في تقرير المصير، وعلى الحقوق الأساسية والرقمنة. وفي معرض إبراز التدابير التي يجري اتخاذها للوقاية من العنف ضد النساء ومكافحته، شددت على القول بأن الغرض من هذه التدابير هو كفالة تنفيذ اتفاقية اسطنبول وكفالة تقديم خدمات اجتماعية وصحية محددة لضحايا العنف.
- ٥٧ - وأوضح الوفد أن قانون منع التمييز الجديد وسّع نطاق الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي ليشمل الحماية من التمييز في جميع مناحي الحياة. وبعد إقرار الزواج المتساوي جنسياً، وكان ذلك نتاجاً لمبادرة أطلقها مواطنون في فنلندا، جرى تعديل القانون المتعلق بالاعتراف القانوني بجنس المحولين جنسياً. ولم تشمل الخطة التشريعية للحكومة الحالية إلغاء شرط العقم.

وجرى التوصل إلى تفاهم أولي بشأن اتفاقية شعب السامي في بلدان الشمال؛ وشددت على مشاركة الساميين وتقرير مصيرهم. وفضلاً عن ذلك، ما فتئت الحكومة تتخذ تدابير لجعل المجتمعات المحلية خالية من العنصرية والتمييز وذلك بالتشديد على الحوار المنفتح، بما في ذلك عن طريق المجلس الاستشاري للعلاقات الإثنية. وإضافة إلى ذلك، يجري حالياً تنفيذ مدونة السلوك بشأن التصدي لخطاب الكراهية غير القانوني على الإنترنت، وهي المدونة التي نُشرت عبر مواقع فيسبوك وتويتر ويوتيوب ومايكروسوفت والمفوضية الأوروبية.

٥٨- وذكر الوفد أن تعريف الاغتصاب الوارد في التشريع الوطني منسجم مع اتفاقية اسطنبول ولا يشترط استعمال العنف أو القوة. وتتمتع فنلندا بإطار قانوني شامل بشأن جريمة الكراهية وخطاب الكراهية، اللذان يحكمهما القانون الجنائي بشكل رئيسي. ووفقاً لقانون السجون الحالي، ينبغي أن يكون احتجاز الأحداث دون الـ ١٨ عاماً منفصلاً عن البالغين، ما لم يكن ذلك ضاراً بمصالحهم. وتخضع الأحكام المتعلقة بالعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال للمراجعة باستمرار. وقد جرّمت فنلندا التحرش والتعقب الجنسي وحسّنت حماية الضحايا.

٥٩- ولاحظ الوفد أنه في سياق البرنامج الأول لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالروما، أُحرز تقدم، لا سيما في مجال تعليم الروما. وسوف تجري الاستعدادات للبرنامج الجديد في عام ٢٠١٧. ويجري حالياً إعداد استقصاء بشأن صحة الروما ورفاههم وما يتصل بذلك من خدمات. وقد رُصدت ميزانية حكومة محددة لتقديم خدمات اجتماعية وصحية مراعية للاعتبارات الثقافية باللغة السامية في موطن الساميين. وفيما يتعلق بالمشاريع الرئيسية التي تنفذها الحكومة، فقد رُصد مبلغ ٤٠ مليون يورو للأطفال والأسر، في حين رُصد مبلغ ٣٠ مليون يورو لتنمية الخدمات للمسنين.

٦٠- وشرح الوفد التدابير التي يجري اتخاذها لحظر العقاب البدني وغيره من العنف ضد الأطفال والحد من هذه الأعمال. وفيما يتعلق بالمصالح الفضلى للأطفال حاملي صفات الجنس، فيجري إيلاء اهتمام متزايد للمعلومات التي تقدم للآباء بشأن نمو الطفل والحق في تقرير المصير. ولا تزال المناقشات في الموضوع جارية. أما عن تدابير الحماية، فشدد قانون رفاة الأطفال الفنلندي على ضرورة مراعاة المصالح الفضلى للطفل في جميع أعمال الرعاية الاجتماعية. وإدخال الطفل السجن إجراء لا يكون إلا في الملاذ الأخير.

٦١- وشرح الوفد بإسهاب أنشطة الشرطة فيما يخص مكافحة العنف ضد النساء ودعم الضحايا. أما عن التصدي لجرائم الكراهية والعنصرية وكره الأجانب، فقد رصدت الحكومة مبلغ ١٠ ملايين يورو للشرطة في عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، أُعدت في عام ٢٠١٦ خطة عمل وطنية جديدة لمنع التطرف والتشدد العنيفين. وفيما يتعلق بأنشطة مكافحة الاتجار بالبشر، فقد اعتمدت الحكومة خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٦-٢٠١٧. وشدد الوفد على أهمية استحداث آلية وطنية لتحديد ضحايا الاتجار وتقديم الدعم لهم والتدريب في مجال مكافحة الاتجار وزيادة تطويرهما.

٦٢- وشرح الوفد خطة العمل الحكومية بشأن سياسة اللجوء والتغييرات التشريعية وغيرها من التغييرات الإجرائية في مجال اللجوء. وبيّنت كل طلب لجوء على حدة وتؤخذ جميع الجوانب المتعلقة بالحالة والمعلومات المتعلقة ببلد المصدر في الاعتبار. ويتضمن القانون المتعلق باحتجاز ملتسمي اللجوء وغيرهم من الأجانب شروطاً مسبقة صارمة لاحتجاز القُصّر: فلا يحتجز الطفل

غير المصحوب إلا إذا تجاوز ١٥ عاماً من العمر وصدر في حقه قرار إبعاد قابل للإنفاذ. ومنذ عام ٢٠١٧، أصبح القانون ينص على إجراء تحوُّط جديد، وهو إلزام الأجنبي بالمكوث في مركز استقبال محدد، الأمر الذي سمح بزيادة تقليص الحاجة إلى احتجاز المُصَرَّ.

٦٣- وذكر الوفد أن حقوق الإنسان أُدرجت في المقررات المدرسية الابتدائية الجديدة منذ عام ٢٠١٤، بهدف تعليم حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها ورصدها وإعمالها على جميع المستويات. وعلاوة على ذلك، نُفذت توصيات الدراسة التي أُجريت في عام ٢٠١٤ بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان في التعليم الخاص بالمعلمين. وبدأ التدريب ذي الصلة أثناء الخدمة في عام ٢٠١٦، وسيخضع للتقييم في عام ٢٠١٧.

٦٤- وأنشئ فريق عمل في عام ٢٠١٧ لمراجعة نظام ممثلي المُصَرَّ غير المصحوبين، وتجري حالياً إعادة صياغة قانون الإدماج في ضوء الإصلاح الإقليمي. وفي هذا السياق، سترجع الحكومة تسيير مسألتى السكن والدعم الممنوحين للمُصَرَّ غير المصحوبين الحائزين على رخصة الإقامة، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل وإمكانية بقاء القاصر في نفس المنطقة قبل وبعد استلام رخصة الإقامة. وفضلاً عن ذلك، يجري اتخاذ تدابير لزيادة الشفافية بشأن الفروق في الأجور بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، صدّقت فنلندا على المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ وتركّز حالياً على الدراسات وبناء القدرات والحوار وسبل الانتصاف فيما يخص الموضوع.

٦٥- وتعكف الحكومة على صياغة اقتراح لتقديمه للبرلمان للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن تعترف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري اعترافاً كاملاً. وتدقق فنلندا عن كثب في التحفظات التي تقدم على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتبدي اعتراضها على التحفظات التي تراها منافية لموضوع المعاهدة وغرضها. ولفنلندا تحفظات مبررة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى أية حال، تجري بصورة دورية عملية مراجعة مدى ضرورة الحفاظ على التحفظات وإمكانية سحبها.

٦٦- وأشادت أذربيجان بالتدابير التشريعية والمؤسسية الخاصة التي اتخذتها الحكومة تلبية لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن تعزيز إجراءات منع التمييز.

٦٧- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لما لقيمتي وهدفي المساواة ومنع التمييز من مكانة مركزية في المجتمع الفنلندي ومشروع TRUST الذي عمل المُصَرَّ غير المصحوبين وأصحاب المصلحة وأخصائيو الرعاية معاً في إطاره لإيجاد حلول من أجل مجتمع شامل للجميع. وأثنت بنغلاديش على فنلندا لإجرائها تعديلات تشريعية ووضعها خطط عمل وإطلاقها مشاريع شتى من أجل مكافحة العنف ضد النساء.

٦٨- ورحبت البوسنة والهرسك بالخطوات التي اتخذت لزيادة تعزيز الأساس المتين لحماية حقوق الإنسان، لا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية.

٦٩- ورحبت بوتسوانا بخطة العمل من أجل المساواة بين الجنسين والتعديلات على القانون المتعلق بالجرائم الجنسية. على أنها أعربت عن القلق إزاء كثرة حالات العنف الأسري،

والصعوبات في مكافحة الاتجار بالبشر، واستمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والأقليات.

٧٠- وأشادت البرازيل بفنلندا على قانونها لمنع التمييز وعلى تعيين أمين المظالم البرلماني ليكون بمثابة الآلية الوقائية الوطنية لمكافحة التعذيب. لكنها لاحظت أن القانون الجنائي لديها لا يزال يعرّف الاعتصاب وفقاً لدرجة العنف الذي مورس على الضحية.

٧١- وأشادت بلغاريا بفنلندا على تصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وعلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي.

٧٢- وأشادت كندا بفنلندا على استمرارها في الالتزام بتحسين احترام حقوق الإنسان وعلى جهودها كفاحاً في سبيل مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والشفافية.

٧٣- وأعربت شيلي عن تقديرها لاستراتيجية حقوق الإنسان ٢٠١٣ للسلك الدبلوماسي الفنلندي. وأعربت عن القلق لعدم إحراز تقدم في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وقالت إنها ترغب في معرفة ما إذا كانت فنلندا تنوي الانضمام إلى هذا الصك، وإذا كان الأمر كذلك فكيف ترى مشاركة شعب السامي في عملية الانضمام هذه.

٧٤- ورحبت الصين بالتزام فنلندا ببلوغ أهدافها في مجال المساعدة الإنمائية. ولاحظت بقلق أن الروما وأقليات شعب السامي لا يزالون يعانون التمييز في التعليم والعمل والسكن بسبب مشاعر العنصرية وكره الأجانب ومعاداة المهاجرين، الآخذة في الازدياد.

٧٥- وسلطت كولومبيا الضوء على ارتفاع نسبة النساء في البرلمان وفي الحكومة وبين الممثلين الفنلنديين في البرلمان الأوروبي. ونوهت أيضاً بمراجعة قانون الأجانب، بما أثر على المُصَّر غير المصحوبين ولم شمل الأسر.

٧٦- وأحاطت كوت ديفوار علماً بالأحكام التشريعية التي اعتمدت في فنلندا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت كوت ديفوار الحكومة على تعزيز جهودها لضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان في البلد، لا سيما الأقليات والمهاجرون وملتمسو اللجوء.

٧٧- وسلطت كوبا الضوء على الإجراءات التي اتخذت للامتثال للتوصيات المقدمة في جولة الاستعراض السابقة فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، مثل تصديق فنلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهنأت فنلندا على التزامها برفع ميزانيتها للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك بلوغ هدف ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي لتمويل التنمية في أقل البلدان نمواً.

٧٨- وأعربت مصر عن القلق إزاء ما تشهده فنلندا من تزايد خطاب الكراهية وكره الأجانب وكراهية الإسلام والعنصرية والأعمال العدائية، لا سيما ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء. ولاحظت أيضاً أن زيادة عدد جرائم الكراهية قد يعرّض العلاقات الاجتماعية للخطر.

٧٩- ورحبت إستونيا بتصديق فنلندا على العديد من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى اتفاقية اسطنبول المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ورحبت كذلك بجهودها الرامية إلى التصدي

للتمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية. ونوّهت بالمساهمة التي تقدمها فنلندا في السياسة الإنمائية الدولية.

٨٠- ورحّبت فرنسا بما توليه فنلندا من اهتمام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك بوضعها خطة عمل وطنية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، تماشياً مع التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

٨١- ولاحظت جورجيا بارتياح أن فنلندا وقّعت على معظم الاتفاقيات الدولية. ورحبت بتصديق فنلندا على العديد من صكوك حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، وباعتمادها خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.

٨٢- ورحبت ألمانيا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها فنلندا فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض السابق، وبالترامها بحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطنية والدولي، وتصديقتها على العديد من الاتفاقيات.

٨٣- وهنّأت اليونان فنلندا على التقدم الكبير الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الثاني الخاص بها، وشجّعته على مواصلة جهودها للتصدي للعنف ضد النساء ومساعدة النساء ضحايا العنف.

٨٤- وأحاطت غواتيمالا علماً بالتقدم الكبير الذي حققته فنلندا. لكنها أعربت عن القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن إلغاء قانون الغابات الفنلندي الجديد عدة أحكام تتعلق بحماية حقوق الشعب السامي.

٨٥- ورحبت هندوراس بالإجراءات التي اتخذتها فنلندا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق. لكنها أعربت عن القلق لعدم انضمام فنلندا بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٨٦- وأنت هنغاريا على فنلندا لإعدادها خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. وأعربت عن القلق لاستمرار تعرض الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية معيّنة والأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز.

٨٧- وهنّأت آيسلندا فنلندا على عملية إعداد التقرير الوطني التي كانت شاملة للجميع ورحبت بالصيغة المنقّحة الصادرة في عام ٢٠١٥ لقانون المساواة بين النساء والرجال. ولاحظت أن في فنلندا نسبة عالية من النساء ضحايا العنف.

٨٨- ورحبت الهند بخطة العمل الوطنية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها لإقرار فنلندا بتنامي الاستقطاب الاجتماعي السياسي لديها. وشجعت الهند فنلندا على معالجة مسألة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات.

٨٩- ورحبت إندونيسيا بإطلاق خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وأنتت على فنلندا على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإقرارها قانون منع التمييز الجديد.

- ٩٠- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن أسفها لعدم اتخاذ فنلندا تدابير فعالة للقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، لا سيما أولئك المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية؛ ولاحظت بقلق التعديلات التشريعية التي تؤثر على اللاجئين والمهاجرين.
- ٩١- وأثنى العراق على فنلندا لتحقيقها نسبة عالية من تمثيل المرأة في البرلمان وفي الحكومة، وكذلك بين ممثليها في البرلمان الأوروبي. وأثنى العراق أيضاً على فنلندا على إنشائها لجنة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٩٢- وأنتت آيرلندا على فنلندا للتقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق الخاص بها ولدعمها الثابت للمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتقديم دعم مالي كبير. ورحبت آيرلندا بتعديل التشريع الخاص بالجرائم الجنسية منذ جولة الاستعراض السابقة.
- ٩٣- وأنتت إيطاليا على فنلندا لاعتمادها خطة عملها الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، والالتزامها بعدم التسامح مطلقاً مع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، وللتدابير التي اتخذتها للوقاية من العنف ضد النساء والأطفال ومكافحته.
- ٩٤- وأنتت كازاخستان على فنلندا لالتزامها بحقوق الإنسان وأشارت إلى تصديق فنلندا مؤخراً على عدد من صكوك حقوق الإنسان، واعتمادها خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، والجهود التي بذلتها لتعزيز إجراءاتها لمنع التمييز.
- ٩٥- وقدم وفد فنلندا تفاصيل إضافية بشأن الخطوات التي تعكف على اتخاذها للتصدي لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، ولاحظت أن الشرطة أنشأت وحدة متخصصة جديدة للتحقيق في جرائم الكراهية على الإنترنت وغيرها من الشبكات.
- ٩٦- وشددت فنلندا على أن قانون المساواة بين النساء والرجال يحظر التمييز الجنساني، بما في ذلك التمييز بسبب الحمل أو الإجازة الأسرية. وأضاف أن الحكومة عيّنت فريقاً عاماً في عام ٢٠١٧ لمعالجة مسائل عدم المساواة. وقُدّم المزيد من المعلومات عن تجربة الحكومة بشأن ضمان دخل أساسي وإصلاح الرعاية الصحية والاجتماعية، وهما مشروعان رئيسيان، وعن برنامج الحكومة لصالح الشباب الذي لا يعمل ولا هو ملتحق بإطار تعليمي أو تدريبي.
- ٩٧- وأوضح الوفد أن فنلندا تراعي مبدأ عدم الإبعاد القسري وتقدم الحماية الدولية لمن هم في حاجة إليها. أما عن عملية اللجوء، فقد تلقى الموظفون المعينون بحالات اللجوء تدريباً في كيفية إجراء الاستجواب بصورة تراعي مشاعر الطفل واتبعت في ذلك مبادئ توجيهية محددة. وعيّنت سلطات اللجوء أيضاً موظفاً متخصصاً في تقييم المصلحة الفضلى للطفل.
- ٩٨- وقدم الوفد شرحاً وافياً بخصوص الأحكام المتعلقة بتيسير الوصول إلى المباني العامة والخاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك بخصوص مرسوم الحكومة بشأن تيسير الوصول إلى المباني. وينص القانون المتعلق باستخدام الأراضي وبالمباني على وجوب جعل البنية ومحيطها، متى تطلب الأمر، مناسبين للذين يعانون من محدودية القدرة على الحركة أو أداء أعمال. وأحد أهداف سياسة النقل الفنلندية هو الحفاظ على يسر الوصول إلى مختلف سبل النقل.

٩٩- واختتمت رئيسة الوفد بالإعراب عن تقديرها للحوار الصريح والمنفتح وأوضحت أن الشبكة الحكومية لموظفي الاتصال المعنيين بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان سيستعرضون التوصيات التي تلقتها فنلندا وسيردون عليها ويتابعون تنفيذها. وسيُدعى المجتمع المدني الفنلندي للمشاركة في العملية، بما في ذلك بتحديد التوصيات ذات الأولوية وفيما يتعلق بالمتابعة. وجددت دعم بلادها القوي لعملية الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٠٠- ستبحث فنلندا التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١٠٠-١ سحب تحفظها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جنوب أفريقيا) (البرتغال)؛
- ١٠٠-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين) (مصر) (هندوراس)؛
- ١٠٠-٣ التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (غواتيمالا)؛
- ١٠٠-٤ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (موزامبيق) (شيلي)؛
- ١٠٠-٥ النظر في سبل المضي قدماً للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٠٠-٦ مواصلة بحث إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والإقرار بصلاحيات لجنتها (أوروغواي)؛
- ١٠٠-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاعتراف بصلاحيات اللجنة المتصلة بها اعترافاً كاملاً (أوروغواي)؛
- ١٠٠-٨ تسريع عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (موزامبيق)؛
- ١٠٠-٩ مواصلة الجهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-١٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البوسنة والهرسك) (فرنسا) (الجزبل الأسود) (إيطاليا)؛
- ١٠٠-١١ الانتهاء من المساعي الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومن ثم الاعتراف بصلاحيات اللجنة المعنية بالاختفاء القسري اعترافاً كاملاً (أوكرانيا)؛

- ١٠٠-١٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، والاتفاقية الدولي لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وذلك عملاً بالالتزام المقدم على إثر الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٠-١٣ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ١٠٠-١٤ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (المكسيك)؛
- ١٠٠-١٥ إشراك شعب السامي في عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (النرويج)؛
- ١٠٠-١٦ النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (بيرو)؛
- ١٠٠-١٧ اعتماد عملية اختيار على أساس الجدارة في اختيار مرشحين وطنيين لانتخابهم لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٠-١٨ مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات المقبولة المقدمة في جولة الاستعراض الثانية والنظر في إمكانية تبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد (آيرلندا)؛
- ١٠٠-١٩ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تحسين أطرها وسياساتها القانونية والإدارية ذات الصلة، عملاً بالتزاماتها الدولية (هنغاريا)؛
- ١٠٠-٢٠ النظر في إمكانية تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي باعتباره عنفاً جنسياً، بغض النظر عن درجة العنف الذي استخدمه الجاني أو هدد باستخدامه (ناميبيا)؛
- ١٠٠-٢١ تعديل القانون الجنائي بحيث يتخلى عن تعريف الاغتصاب من حيث درجة العنف المستخدم وإنما من حيث عدم موافقة الضحية (البرتغال)؛
- ١٠٠-٢٢ إصلاح القانون الجنائي بغية تعريف الاغتصاب باعتباره عنفاً جنسياً، بغض النظر عن درجة العنف الذي استخدمه الجاني أو هدد باستخدامه (أستراليا)؛
- ١٠٠-٢٣ المضي قدماً في تعزيز القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالعنف ضد النساء والفتيات (بوتسوانا)؛
- ١٠٠-٢٤ تعديل التشريع ذي الصلة لضمان شمول تعريف الاغتصاب جميع الحالات التي لا يكون فيها العمل الجنسي قائماً على التراضي (البرازيل)؛

- ٢٥-١٠٠ تزويد مؤسساتها وهيئاتها القائمة منها والجديدة المعنية بالنهوض
بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين بالموارد البشرية والفنية ومالية كافية
(تيمور - ليشتي)؛
- ٢٦-١٠٠ إنشاء مؤسسة وطنية للنهوض بالمرأة بما يتماشى مع أحكام
برنامج عمل بيجين (هندوراس)؛
- ٢٧-١٠٠ زيادة تعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما بتخصيص
قدر أكبر من الموارد (باكستان)؛
- ٢٨-١٠٠ تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموارد كافية لأداء مهمتها
بفعالية واستقلالية، بما في ذلك تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية (غواتيمالا)؛
- ٢٩-١٠٠ ضمان حصول أمين المظالم المعني بمنع التمييز على المعلومات
والموارد اللازمة بحيث يتسنى له اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالترحيل الإلزامي،
ويمكنه كفالة مراعاة عمليات الترحيل هذه حقوق المعنيين (المكسيك)؛
- ٣٠-١٠٠ المضي في دعم الجهود التي يبذلها أمين المظالم الجديد المعني
بمنع التمييز في توفير الحماية القانونية وسبل الانتصاف بإزاء جميع أشكال
التمييز (إندونيسيا)؛
- ٣١-١٠٠ الاستمرار في تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ خطة
عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان تنفيذًا فعالًا (الفلبين)؛
- ٣٢-١٠٠ تعبئة ما يكفي من الموارد لإنهاء خطة عملها الوطنية الثانية بشأن
الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان (كندا)؛
- ٣٣-١٠٠ إيجاد منبر جديد للتثقيف في حقوق الإنسان وتعهده (البوسنة
والهرسك)؛
- ٣٤-١٠٠ إتاحة موارد كافية للمضي باستمرار في تقديم التثقيف والتدريب
في حقوق الإنسان للمعلمين في جميع مستويات التعليم الوطني (سلوفينيا)؛
- ٣٥-١٠٠ تعزيز وتحسين القوانين القائمة المتعلقة بمكافحة جميع أشكال
التمييز والعنصرية وكره الأجانب (لبنان)؛
- ٣٦-١٠٠ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وذلك باعتماد استجابة منهجية طويلة
الأمد إزاء هذه الآفات (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٧-١٠٠ مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والنهوض
بالمساواة (أذربيجان)؛

- ٣٨-١٠٠ مواصلة الجهود وتحسين أطرها القانونية والمؤسسية للحماية من التمييز وذلك بكفالة نفس مستوى الحماية أيًا كان سبب التمييز (دولة فلسطين)؛
- ٣٩-١٠٠ بحث إمكانية تحسين أطرها القانونية والمؤسسية للحماية من التمييز وذلك بكفالة نفس مستوى الحماية أيًا كان سبب التمييز (ألبانيا)؛
- ٤٠-١٠٠ تكثيف الجهود لتحسين أطرها القانونية والمؤسسية للحماية من التمييز (بلغاريا)؛
- ٤١-١٠٠ بذل مزيد من الجهد لكفالة المساواة في الحماية من التمييز (هنغاريا)؛
- ٤٢-١٠٠ اعتماد إطار طويل الأمد وشامل للتصدي للتمييز والعنصرية وكره الأجنبي، مع التركيز على الحماية ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٤٣-١٠٠ تحسين إمكانية استفادة ضحايا التمييز من سبل الانتصاف (سلوفينيا)؛
- ٤٤-١٠٠ كفالة تنفيذ الإصلاح التشريعي الشامل الذي يكفل نفس مستوى الحماية من التمييز أيًا كان سببه، لا سيما التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية (الجيل الأسود)؛
- ٤٥-١٠٠ مواصلة بذل الجهد في مجال مكافحة التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية والقضاء عليه، بسبل منها تنفيذ إصلاح تشريع شامل يكفل المساواة في الحماية من التمييز أيًا كان سببه (ألبانيا)؛
- ٤٦-١٠٠ إزالة شرط التعقيم والعلاج الطبي وتشريح الصحة النفسية، في حالة المحولين جنسياً، من أجل إنهاء عملية الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية (المكسيك)؛
- ٤٧-١٠٠ تعديل القانون الحالي المتعلق بالاعتراف القانوني بالهوية الجنسية للمحولين جنسياً وذلك بإلغاء شرط التعقيم أو العقم المطلوب للاعتراف القانوني بالهوية الجنسية للشخص (هولندا)؛
- ٤٨-١٠٠ إلغاء شرط التعقيم الضروري للاعتراف بجنس الشخص المحوّل جنسياً (البرتغال)؛
- ٤٩-١٠٠ إزالة المعيار الحالي القاضي بالزامية التعقيم ليتسنى تسجيل الجنس الجديد للمحوّل جنسياً تسجيلاً رسمياً (إسبانيا)؛
- ٥٠-١٠٠ مراجعة قانون التحوّل الجنسي (فيما يخص الاعتراف القانوني بجنس المحوّل جنسياً) وذلك بإلغاء الحاجة إلى التعقيم وغير ذلك من شروط العلاج الطبي وتشريح الصحة النفسية للاعتراف القانوني بالهوية الجنسية للشخص المحوّل جنسياً وضمان أخذ الإجراءات الطبية التي يخضع لها الرضع

- والأطفال حاملو صفات الجنسين بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى (السويد)؛
- ٥١-١٠٠ إصلاح التشريع بغية إزالة شرط العقم أو التعقيم المطلوب توفره للاعتراف بتغيير الجنس (أستراليا)؛
- ٥٢-١٠٠ إزالة شرط العقم أو التعقيم قبل تمكن الفرد من تغيير جنسه على الوثائق القانونية (كندا)؛
- ٥٣-١٠٠ تعديل قوانينها لإزالة شرط العقم أو التعقيم قبل الاعتراف بجنس الشخص المحوّل جنسيا وكذلك بحث إمكانية الانتقال إلى عملية يُسمح فيها للشخص بإعلان هويته الجنسية بنفسه (أيرلندا)؛
- ٥٤-١٠٠ تعزيز برامج الوقاية والتوعية للتصدي لكره الأجانب والتطرف العنيف على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي (الفلبين)؛
- ٥٥-١٠٠ اتخاذ تدابير لمكافحة كره الأجانب وكرهية الإسلام. وتحسين تنفيذ الإطار القانوني الحالي لمكافحة العنصرية (تركيا)؛
- ٥٦-١١٨ اتخاذ المزيد من الخطوات للقضاء على التمييز والعنصرية وكره الأجانب في البلد (أوزبكستان)؛
- ٥٧-١٠٠ مواصلة تعزيز تدابير مكافحة العنصرية وكره الأجانب وكرهية الإسلام، فضلاً عن التمييز ضد المهاجرين (شيلي)؛
- ٥٨-١٠٠ المضي في مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، وتقليص عدد حالات جرائم الكراهية تقليصاً فعلياً (الصين)؛
- ٥٩-١٠٠ اتخاذ خطوات فعالة وسريعة عن طريق سن تشريع لمكافحة خطاب الكراهية وكرهية الإسلام والأعمال العنصرية العدائية، المنتشرة بصورة متزايدة في المجتمع، وكفالة معالجة أثرها على المدى الطويل (مصر)؛
- ٦٠-١٠٠ النظر في تحسين تنفيذ الإطار القانوني لمكافحة العنصرية (ناميبيا)؛
- ٦١-١٠٠ اعتماد التدابير التشريعية والسياساتية المناسبة لتكييف نظامها القانوني ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب واستئصالها (هندوراس)؛
- ٦٢-١٠٠ الاستمرار في الأخذ بتدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، على الإنترنت وخارجه على حد سواء، وكفالة التحقيق في هذه الجرائم على النحو الفعال (إستونيا)؛
- ٦٣-١٠٠ تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من جرائم الكراهية ضد مجموعات دينية وجماعات إثنية معينة وغيرها من الأقليات، بما في ذلك السكان الأصليين (الهند)؛

- ١٠٠-٦٤ تعزيز التدابير الرامية إلى منع خطاب الكراهية والتحرش على مجموعات الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة، تماشياً مع خطة العمل الوطنية لمنع التطرف والتشدد العنيفين (إندونيسيا)؛
- ١٠٠-٦٥ التأكد من تمتع سلطات إنفاذ القانون والسلطات الأمنية والقضائية بالمعرفة والمهارات اللازمة لمواجهة جرائم الكراهية ضد المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين وذلك بتزويدهم بما يلزم من تدريب ومبادئ توجيهية وتعديل القوانين الخاصة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٠-٦٦ تكثيف الجهود لمنع التمييز ضد الأشخاص الذين قدموا هم أو آبائهم في إطار الهجرة ومكافحته (تركيا)؛
- ١٠٠-٦٧ الاستمرار في تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة كره الأجانب والعنصرية والتعصب إزاء المهاجرين وملتزمي اللجوء (أنغولا)؛
- ١٠٠-٦٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب في البلد، لا سيما إزاء المهاجرين وملتزمي اللجوء (كوت ديفوار)؛
- ١٠٠-٦٩ تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من تفشي العنصرية وكره الأجانب، لا سيما مظاهر العنصرية على الإنترنت (إيطاليا)؛
- ١٠٠-٧٠ تعزيز المساعي الرامية إلى مكافحة كره الأجانب على وسائل التواصل الاجتماعي وعلى الإنترنت (الجزائر)؛
- ١٠٠-٧١ اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة، بل لاستئصال، جرائم وخطاب الكراهية في حق الأقليات، مع التركيز على الوقاية من هذه الأعمال ومتابعة التدابير التي تتخذ (كوت ديفوار)؛
- ١٠٠-٧٢ منع خطاب الكراهية على الإنترنت وتكثيف حملة مكافحة جرائم الكراهية وذلك بتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان (كوبا)؛
- ١٠٠-٧٣ اتخاذ موقف فعلي مناهض لخطاب الكراهية والمواقف العدوانية التي يزداد انتشارها أكثر فأكثر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٠-٧٤ التأكد من أن سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابيرها التنفيذية مفيدة فعلياً لمنع ومعالجة ما لتدخل مؤسسات الأعمال من خطر كبير يتمثل في ارتكاب تجاوزات في أوضاع النزاعات، بما في ذلك أوضاع الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- ١٠٠-٧٥ النظر في إمكانية تضمين تقريرها المقبل الخاص بالاستعراض الدوري الشامل لمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتحليل عوامل الخطر الممكنة للجرائم البشعة، بما في ذلك عن طريق استخدام إطار التحليل الخاص بالجرائم البشعة (رواندا)؛

- ٧٦-١٠٠ زيادة التمويل الحكومي لخدمات إيواء ضحايا العنف ولا سيما الأقليات والمجموعات الضعيفة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٧٧-١٠٠ وضع برنامج شامل ومنسق لمكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر واستتصاله، وتنظيم حلقات تدريبية متخصصة لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من موظفي الدولة الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار بالبشر في مسائل تتعلق بالتعرف على الضحايا وإجراء التحقيقات والملاحظات الجنائية ومعاقبة الجناة (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٨-١٠٠ مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر واستتصاله واعتماد إجراءات لتقرير المصالح الفضلى للأطفال ضحايا الاتجار (تركيا)؛
- ٧٩-١٠٠ وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن كيفية تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٠-١٠٠ رصد وتقييم خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٦-٢٠١٧ رسدا وتقييما فعالين وتقديم ما استجد من معلومات في هذا الصدد في تقرير الاستعراض الدوري الشامل المقبل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٨١-١٠٠ كفالة تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً باعتبارها وسيلة لدعم ضحايا الاتجار وحمايتهم (بوتسوانا)؛
- ٨٢-١٠٠ مواصلة تعزيز تدابير مكافحة العنف الأسري والاتجار بالبشر، بما في ذلك زيادة عدد مراكز استقبال الأسر والضحايا ذات تغطية جغرافية أوسع (شيلي)؛
- ٨٣-١٠٠ السعي لاتخاذ إجراءات لتقرير المصالح الفضلى للأطفال ضحايا الاتجار وأطفال الضحايا، بما في ذلك لتعزيز سبل التعرف على ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال (بلغاريا)؛
- ٨٤-١٠٠ الإفراج عن المحتجزين المستنكفين ضميراً عن الخدمة العسكرية والتأكد من أن البدائل المدنية عن الخدمة العسكرية ليست تأديبية ولا تمييزية والحرص بأن تبقى تحت إشراف مدني (أوروغواي)؛
- ٨٥-١٠٠ مواصلة الجهود لكفالة تمثيل النساء المنتميات إلى مجموعات السكان الضعفاء، كالنساء ذوات الإعاقة ونساء الأقليات الإثنية وفئة الروما والمهاجرين، في الحياة السياسية والعامية (كولومبيا)؛
- ٨٦-١٠٠ توفير الحماية للأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية التي يقوم عليها المجتمع (مصر)؛

- ١٠٠-٨٧ المضي في إصلاحاتها الهيكلية في مجال الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية مع التركيز على حماية حقوق النساء والأطفال والمجموعات الضعيفة (باكستان)؛
- ١٠٠-٨٨ مضاعفة جهودها لتنفيذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٠-٨٩ التخلّص من الفروق المستمرة في أجور العمال بين النساء والرجال وذلك بالقضاء على التفرقة الكبيرة بين الجنسين في سوق العمل (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٠-٩٠ مواصلة تضيق الفروق في الأجر بين النساء والرجال انسجاماً مع برنامج المساواة في الأجر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ الذي ينفذه البلد (سري لانكا)؛
- ١٠٠-٩١ التكفل فعلياً بتطبيق القوانين التي تحظر التمييز في الأجر عن العمل المتساوي القيمة بين الرجال والنساء (أوزبكستان)؛
- ١٠٠-٩٢ اعتماد تشريع مناسب لمكافحة التمييز على أساس الحمل والإجازة الأسرية في سوق العمل والمعاقبة على هذا التمييز، وأن ينص على تقديم التعويض للضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٠-٩٣ اتخاذ المزيد من التدابير للتصدي للتمييز في مجال العمالة ضد المواطنين الفنلنديين غير العاملين، لا سيما بتقليص الفروق في الأجر بين المهاجرين والفنلنديين الأصليين (صربيا)؛
- ١٠٠-٩٤ بذل جهود لتعزيز النظام التعليمي وذلك بتقديم التدريب الإلزامي بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان (ملديف)؛
- ١٠٠-٩٥ مواصلة العمل الرامي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة العامة والخاصة (أنغولا)؛
- ١٠٠-٩٦ مواصلة تحسين حماية النساء والأطفال وتعزيز حقوقهم (البوسنة والهرسك)؛
- ١٠٠-٩٧ إطلاق حملات للتوعية العامة في وسائل الإعلام لمكافحة تعاطي المخدرات والإدمان على الكحول والانتحار في أوساط الشباب والفتيات (الجزائر)؛
- ١٠٠-٩٨ بذل المزيد من الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، لا سيما في سوق العمل (ليبيا)؛
- ١٠٠-٩٩ مواصلة العمل الجاري لمنع التمييز الجنساني وتعزيز المساواة بين النساء والرجال ومن ثم تحسين وضع المرأة، لا سيما في دنيا العمل (كوبا)؛
- ١٠٠-١٠٠ مواصلة جهودها المحمودة للتصدي للعنف ضد المرأة (ليتوانيا)؛

- ١٠٠-١٠١ كفالة تنفيذ السياسات الموجهة لمكافحة العنف ضد المرأة تنفيذاً صحيحاً، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعنف الجنسي (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٠-١٠٢ وضع خطة عمل محددة لمكافحة العنف الجنساني مزوداً بنظام خاص للوقاية من هذا النوع من العنف وكذلك توسيع شبكة المساعدة لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني (إسبانيا)؛
- ١٠٠-١٠٣ تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة (الصين)؛
- ١٠٠-١٠٤ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (جورجيا)؛
- ١٠٠-١٠٥ كفالة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (آيسلندا)؛
- ١٠٠-١٠٦ تعزيز الجهود لمنع العنف ضد المرأة (العراق)؛
- ١٠٠-١٠٧ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ومنع العنف ضد النساء والأطفال، فضلاً عن اتخاذ مزيد من التدابير، في إطار استراتيجية بعيدة الأمد، بهدف حماية حقوق النساء (آيسلندا)؛
- ١٠٠-١٠٨ إعداد خطة وطنية وتضمينها أهدافاً محددة لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وتقديم المساعدة المالية لخدمات الدعم وتعزيز التعاون بين مختلف الوكالات الحكومية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٠-١٠٩ زيادة التمويل الذي تقدمه إلى الأطراف العاملة في مجال مكافحة ما تتعرض له النساء من عنف وإيذاء جنسي (السويد)؛
- ١٠٠-١١٠ تنفيذ تدابير جديدة بما يكفل لضحايا الاغتصاب الحصول على الجبر، وتعديل القانون بحيث يصبح العقاب على الاغتصاب أكثر صرامة (سيراليون)؛
- ١٠٠-١١١ مراجعة معايير المقاضاة في قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي، بحيث يولى الاعتبار المناسب لعدم التراضي وليس فقط لاستخدام القوة عند عرض حالات الاغتصاب للمحاكمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٠-١١٢ تدعيم خدمات الدعم للنساء ضحايا العنف (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٠-١١٣ تقديم خدمات الدعم المناسبة لحماية ضحايا العنف المنزلي والجنسي (تركيا)؛
- ١٠٠-١١٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية اسطنبول وذلك بالتأكد من رصد ميزانية كافية وزيادة عدد أماكن إيواء الضحايا من النساء والأطفال

- وتشديد العقوبات في حالات الاغتصاب وتحسين التدريب المقدم للمهنيين لتحسين استقبال الضحايا وتحسين معالجة شكاواهم (فرنسا)؛
- ١٠٠-١١٥ تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي من أجل تقديم حماية ومساعدة أفضل للنساء والأطفال ضحايا العنف (ألمانيا)؛
- ١٠٠-١١٦ تعزيز تدابير مكافحة العنف ضد النساء وكذلك دعم الضحايا والناجين من هذا العنف (الهند)؛
- ١٠٠-١١٧ مواصلة الجهود التي تبذلها لمكافحة العنف المنزلي وتكثيف مساعي تنفيذ خطة العمل الحكومية للمساواة بين الجنسين (منغوليا)؛
- ١٠٠-١١٨ تخصيص موارد كافية لضمان تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي تنفيذًا كاملاً (هولندا)؛
- ١٠٠-١١٩ تقديم مزيد من خدمات الدعم والمساعدة لتحسين حماية ضحايا العنف المنزلي (سيراليون)؛
- ١٠٠-١٢٠ وضع خطة عمل وطنية للتصدي للعنف المنزلي والأسري (أستراليا)؛
- ١٠٠-١٢١ إنشاء وحدة تنسيق وطنية وإتاحة موارد كافية وغير ذلك من الدعم لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (كندا)؛
- ١٠٠-١٢٢ اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي للعنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، لا سيما في مجال الوقاية (إستونيا)؛
- ١٠٠-١٢٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للعنف الذي يمارس ضد النساء والأطفال (ليبيا)؛
- ١٠٠-١٢٤ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الطفل (جورجيا)؛
- ١٠٠-١٢٥ تقديم التدريب بشأن حقوق الطفل للموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية (تيمور - ليشتي)؛
- ١٠٠-١٢٦ جعل تشريعاتها المتعلقة بحقوق الأطفال أثناء إجراءات اللجوء منسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل (فرنسا)؛
- ١٠٠-١٢٧ إيجاد معايير إضافية بما يكفل سرعة تعيين الكفيل المناسب للقاصر غير المصحوب (البرتغال)؛
- ١٠٠-١٢٨ العمل، في الحالات التي تقرر فيها السلطات الفنلندية أن فصل الطفل عن أسرته الطبيعية ضروري لمصلحة الطفل الفضلى، على اتخاذ التدابير الموافقة لقرار تتخذه سلطة قضائية على النحو الذي تقتضيه المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل (رومانيا)؛

- ١٠٠-١٢٩ تسريع الإصلاحات التشريعية اللازمة لتسهيل لم شمل الأطفال بأسرهم (كولومبيا)؛
- ١٠٠-١٣٠ تقديم التدريب في مجال حقوق الطفل لمسؤولي الدولة وموظفي الخدمة المدنية على جميع المستويات، وبالأخص لمنع حالات انتزاع الأطفال من أسرهم دون مبرر (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٠-١٣١ ضمان تنفيذ قوانين حظر العقاب البدني في جميع الأماكن تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك عن طريق إطلاق حملات للتوعية تستهدف البالغين والأطفال، فضلاً عن التشجيع على أشكال التأديب الإيجابية والخالية من العنف التي لا تؤثر في تنشئة الأطفال (أوروغواي)؛
- ١٠٠-١٣٢ مراجعة القوانين الوطنية لحظر احتجاز القُصّر (البرتغال)؛
- ١٠٠-١٣٣ اعتماد تدابير لفصل احتجاز الأحداث عن البالغين (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٠-١٣٤ اتخاذ تدابير لفصل احتجاز الأحداث عن البالغين في جميع أماكن الاحتجاز (الجزائر)؛
- ١٠٠-١٣٥ إرفاق عملية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموارد كافية ومؤشرات ملموسة من خلال سياسة وطنية جديدة للإعاقة تكمل السياسة التي كانت مخصصة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (إسبانيا)؛
- ١٠٠-١٣٦ تعزيز قانون مكافحة التمييز لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى السكن العمومي والمرافق التجارية ووسائل النقل على قدم المساواة مع الآخرين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٠-١٣٧ مواصلة الجهود لتعزيز فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل المنتج والمدفوع الأجر (كولومبيا)؛
- ١٠٠-١٣٨ مواصلة المشاورات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغية تنفيذ السياسات والتشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز (ملديف)؛
- ١٠٠-١٣٩ إيجاد وتعزيز المبادرات المراعية للاعتبارات الثقافية لتقديم الخدمات لمجموعات الأقليات مثل الروما والساميين وللمهاجرين واللاجئين (ملديف)؛
- ١٠٠-١٤٠ النظر في إمكانية استحداث حوافز لتحسين المشاركة السياسية للأقليات والمهاجرين في سبيل تأكيد اندماجهم في المجتمع (صربيا)؛
- ١٠٠-١٤١ مواصلة العمل بالسياسات الرامية إلى إدماج السكان الروما (بيرو)؛
- ١٠٠-١٤٢ مواصلة الجهود التي تبذلها لمنع التمييز ضد الروما (تيمور - ليشتي)؛

- ١٠٠-١٤٣ حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب السامي من الآثار السلبية التي قد تنجم عن نشاط قطع الأشجار والأنشطة الأخرى التي يقوم بها وكلاء خواص (غواتيمالا)؛
- ١٠٠-١٤٤ تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى حماية المهاجرين واللاجئين (العراق)؛
- ١٠٠-١٤٥ تعزيز سياسات الاندماج الاجتماعي، لا سيما لصالح المهاجرين (لبنان)؛
- ١٠٠-١٤٦ تعزيز السياسات المتعلقة باستقبال وإدماج المهاجرين واللاجئين (بيرو)؛
- ١٠٠-١٤٧ اعتماد تشريعات وتدابير على مستوى السياسات لتعزيز الحقوق الإنسانية للاجئين والمهاجرين والأقليات الإثنية وحمايتهم على نحو فعال (الصين)؛
- ١٠٠-١٤٨ مواصلة الجهود لمكافحة التمييز، لا سيما التمييز ضد العمال المهاجرين (بنغلاديش)؛
- ١٠٠-١٤٩ اتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق في أعمال الكراهية والتمييز إزاء المهاجرين واللاجئين والأقليات والمعاقبة عليها، وتعزيز برامجها التوعوية لعامة الناس وللموظفين العموميين (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-١٥٠ ضمان فعالية الحماية من التمييز التي تقدمها للمهاجرين، لا سيما للنساء المهاجرات (الفلبين)؛
- ١٠٠-١٥١ تقديم الحماية اللازمة لملتمسي اللجوء وصون كرامتهم، وضمان حصولهم على المساعدة القانونية، وتسهيل إجراءات لم شمل الأسر لصالح المهاجرين، وإتاحة الضمان الاجتماعي لهم (مصر)؛
- ١٠٠-١٥٢ تقييم أثر التغييرات التي أُدخلت مؤخراً على السياسات والتشريعات، والتي يبدو أنها تضيق نطاق الحماية الدولية لملتمسي اللجوء واللاجئين، وضمان حصول جميع الأشخاص الذين هم في حاجة إلى حماية دولية على معاملة عادلة، واحترام حقوق اللاجئين في لم الشمل (كازاخستان)؛
- ١٠٠-١٥٣ إجراء مراجعة دقيقة وشاملة لتشريعاتها المتعلقة بمنح اللجوء والهجرة من أجل مواءمتها مع الالتزامات والمعايير الدولية (هندوراس).
- ١٠١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Composition of the delegation

The delegation of Finland was headed by the Minister of Social Affairs and Health of Finland, Pirkko Mattila, and composed of the following members:

- Ms. Pirkko Mattila, Minister of Social Affairs and Health, Ministry of Social Affairs and Health;
- Ms. Terhi Hakala, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Ms. Tiina Ullven-Putkonen, Special Adviser to the Minister, Ministry of Social Affairs and Health;
- Mr. Renne Klinge, Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Ms. Nina Nordström, Director, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Krista Oinonen, Director, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Marjatta Hiekka, Legal Counsellor, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Janina Hasenson, Legal Counsellor, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Katja Koskela, Counsellor, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Johanna Suurpää, Director Ministry of Justice;
- Mr. Ville Hinkkanen, Senior Adviser, Legislative Affairs, Ministry of Justice;
- Mr. Veli-Pekka Rautava, Chief Senior Specialist, Ministry of the Interior;
- Ms. Kukka Krüger, Senior Specialist, Ministry of the Interior;
- Ms. Teija Pellikainen, Senior Officer for Legal Affairs, Ministry of Defence;
- Mr. Aki Tornberg, Councillor of Education, Ministry of Education and Culture;
- Ms. Seija Jalkanen, Administrator, Legal Affairs, Ministry of Economic Affairs and Employment;
- Mr. Pasi Korhonen, Director of International Affairs, Ministry of Social Affairs and Health;
- Ms. Viveca Arrhenius, Ministerial Counsellor for Social Affairs, Ministry of Social Affairs and Health;
- Ms. Maija Iles, Senior Officer of Legal Affairs, Ministry of Social Affairs and Health;
- Mr. Ville Koponen, Legal Adviser, Ministry of the Environment;
- Ms. Linda Ekholm, Counsellor, Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Ms. Katariina Tervakangas, Second Secretary, Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Ms. Heini Leppänen, Adviser, Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Ms. Kaari Mattila, Member of the Human Rights Delegation, The Finnish League for Human Rights;
- Mr. Markku Jokinen, Member of the Network specializing in Human Rights in the Finnish Foreign Policy, Finnish Association of the Deaf;
- Ms. Saija Kuronen, Sign language interpreter, Finnish Association of the Deaf;
- Ms. Susanna Silberstein, Sign language interpreter, Finnish Association of the Deaf.